



السيد الأستاذ / عمرو طه يعرور

المدير العام بالإدارة العامة لمتابعة شئون الجمعيات ( إدارة المتابعة الإدارية )

تحية طيبة ،،،، وبعد

بالإشارة إلي كتابكم الوارد للجمعية برقم صادر 2745 بتاريخ 2026/1/11 الوارد لنا عبر البريد المسجل بعلم الوصول بتاريخ 2025/1/19 وظلمكم دراسة الطلبات الواردة من أربعة أعضاء مجلس إدارة الجمعية والرد عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخه ، وأن الطلبات جاءت كما يلي:-

أولاً :- تشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط الإسكان الذي تنفذه الجمعية على النحو الوارد تفصيلاً بطلبهم المرفق .

ثانياً :- عدم الاعتداد بأية محاضرات جلسات أو مخاطبات ترد من جمعية نادي الصقور للتنمية مالم تكن ممهورة بتوقيع السيد أمين عام الجمعية وفق ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للجمعية على النحو الوارد تفصيلاً بطلبهم المرفق

نتشرف بعرض ما يلي:-

أولاً :- تبين أن الطلبات مقدمة من السيد / ياسر سعيد السيد حبيب سكرتير عام الجمعية وثلاثة آخرين من أعضاء مجلس الإدارة وهم :-

السيد / محمد نصر الدين إبراهيم

السيد / مسعد كامل الجمل .

السيد / حسن محمود

وسنشير إليهم في هذا الرد بأصحاب الطلبات

ثانياً : نهييب بسيادتكم منحننا أصل الشكوي بتوقيعات حية من الموقعين عليها ولن يمنعنا ذلك من الرد عليها .

ثالثاً : مقدمة عن جمعية نادي الصقور للتنمية وأنشطتها .

جمعية نادي الصقور للتنمية التي تتألف جمعيتها العمومية من نحو 40000 عضو فني رقابي من أعضاء الجهاز المركزي للحسابات تأسست عام 2012 وتم توفيق أوضاعها وفق للقانون عام 2020 واعتمدت لائحة النظام الأساسي للجمعية ، ومرخص لها العمل في عدد 00000 ميدان وعدد 00000 نشاط ، من ضمنها النشاط الوارد في البند رقم (16) من الأنشطة المرخص للجمعية مزاولتها وهو إقامة وتنفيذ وإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة للإسكان وكذلك المصايف والمشاتي وإقامة المنشآت وتنفيذ المشروعات المتعلقة بها وتسويقها ، وليس نشاط إسكان كما أورده أصحاب الطلبات .

تقدم الجمعية لأعضائها مجموعة من الأنشطة الناجحة دون الحصول على أي دعم عيني أو مالي من أي جهة داخلية أو خارجية ، حتي أن اشتراكات الأعضاء منذ تأسيس الجمعية لتاريخه مودعة ودبعة بحساب مصرفي في بنك مصر دون المساس بها ، وكل ما ينفق على أنشطة الجمعية هو من عوائد وفوائض النشاط العقاري .



1

ومن تلك الأنشطة دعم الأعضاء مادياً لدي الأمراض والكوارث وحالات الوفاة ، ودعم الدارسين للماجستير والكتوراه بحمل 25% من المصروفات الدراسية وتقسيم الباقي على عدد من السنوات دون إضافة أية أعباء مالية ، ودعم رحلات الحج والعمرة وتقسيمها على الأعضاء بالإضافة لنشاط الإسكان الذي من خلاله اتخنا للأعضاء وأسرهم وأعضاء الجهاز المركزي للحسابات تملك وحدة سكنية أو أكثر في العاصمة الإدارية الجديدة بسعر المتر المسطح 4650 جنيه وعلى أقساط امتدت لنحو 6 سنوات ، ومرة أخرى كل ذلك دون الحصول على أي دعم داخلي أو خارجي عيني أو مالي .

أما نشاط الإسكان الذي يرغب أصحاب الطلبات أن يتم إدارته عن طريق لجنة تشكل من الجهة الإدارية أو من غيرها فهو نشاط متعدد الأطراف الذي تتشارك في تنفيذه وهي الجمعية كمالك للمشروعات ، شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية مالكة أرض العاصمة الإدارية الجديدة والتي تصدر الموافقة على تقسيم قطعة الأرض وكيفية استخدامها والموافقة على الرسومات المعمارية للمنشآت ، جهاز العاصمة الإدارية مصدر التراخيص ، الجمعية المشرفة التي تراجع على الرسومات الهندسية للمشروع معمارية وإنشائية ، المطور العقاري الذي يقوم بتنفيذ المشروعات ، أعضاء الجمعية العمومية مالكي الوحدات السكنية ، أعضاء الجمعية العمومية والذين يكونون الجمعية العمومية ، مالكي الوحدات من أعضاء الجهاز المركزي للحسابات ، مالكي الوحدات من غير أعضاء الجمعية العمومية ، وتمتلك الجمعية وفق هذا النشاط ما يلي :-

(1) المجتمع العمراني المتكامل على مساحة 40 فدان بأرقي أحياء العاصمة الإدارية المخصصة للكومبوندات الذي بدأنا تنفيذه بداية عام 2019 ، ويتكون من 1635 وحدة سكنية ، 26 فيلا ، مسجد ، نادي اجتماعي ، مول تجاري وإداري ، مسطحات خضراء ، شوارع ، أرصفة ، مرافق مكتملة ، وهذا المشروع تم تنفيذه وفق اشتراطات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ووفق آكواد المدن الزكية ، ولقد تم تنفيذ كامل منشآت المشروع بعدد 57 عمارة سكنية و26 فيلا والمسجد جاري تشطيبه ، وتم الانتهاء من 95% من المرافق الداخلية على الرغم من الظروف القهريه الصعبة الداخلية والخارجية التي قابلتنا أثناء تنفيذ المشروع ، وتم تسليم نحو 80% من الوحدات السكنية بالمشروع وخلال شهر من تاريخه سيتم تسليم كامل الوحدات السكنية للحاجزين وبعضهم يقوم بأعمال التشطيب الكامل مفتاح .

(2) المجتمع العمراني المتكامل على مساحة 29.5 فدان بأرقي أحياء العاصمة الإدارية المخصصة للكومبوندات ، ويتكون من 1200 وحدة سكنية ، نادي اجتماعي ، مول تجاري وإداري ، مسطحات خضراء ، شوارع ، أرصفة ، ومرافق وجاري تنفيذه ووصلت نسبة التنفيذ نحو 9.5% .

(3) عدد 16 شاليه مساحة كل منهم نحو 70 متر مسطح وكل شاليه مؤثف ومجهز ومفروش فرش فندي يتم اتاحتهم للاستخدام المصيفي لأعضاء الجمعية العمومية وأسرهم بأسعار رمزية تكاد تكون 25% من القيمة السوقية ، ويتم علي مدار الأيام صيانتها وتطويرها .

(4) عدد 10 شاليهات فنديية بقرية الياقوتة الحمراء بمدينة الغردقة كل شاليه مساحته نحو 100 متر مسطح مؤثف ومجهز ومفروش فرش فندي يتم اتاحته لأعضاء الجمعية العمومية وأسرهم كمصيف ومشتي بنحو 25% من القيمة السوقية .

(5) مقر إداري ملك الجمعية بعمارات العبور صالح صلاح سالم .

(6) مقر سكني لأعضاء الجمعية العمومية بعمارات العبور بشارع صالح صلاح سالم .

(7) مقر سكني بالإسكندرية يستخدم نزل للأعضاء .

(8) مقر إداري لمزاولة النشاط بمحافظة بني سويف .



2

#### رابعاً : ردنا على ما ورد بالطلبات .

**أولاً :- بشأن تشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط الإسكان الذي تنفذه الجمعية على النحو الوارد بتصميمهم المرفق ، نتشرف بعرض ما يلي:-**

(1) الكتاب الصادر من السادة أربعة أعضاء مجلس إدارة والمؤرخ في 2025/12/31 لرئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي ذكروا في صدر الكتاب عليهم بقيام وزارة التضامن الاجتماعي برفع دعوي قضائية بحل مجلس الإدارة الأمر الذي لم يتصل به علماً لتاريخه ولم يتم إخطار الجمعية به ، وتعبج كيف للممثل القانوني للجمعية بالألا يتم إخطاره بذلك في الوقت الذي علم به السادة الأربعة أعضاء مجلس الإدارة .

(2) من حق أي عضو مجلس إدارة أن يقدم بطلبات لمجلس الإدارة أو يقول رأيه كيفما يشاء في جميع الأنشطة التي تمارسها الجمعية وكيفية إدارتها وما أكثرها ، ومن حق كل عضو الدفاع عن رأيه أثناء انعقاد جلسة مجلس الإدارة ، وبعد أن يعرض كل أعضاء مجلس الإدارة آرائهم فيما هو معروض عليهم وفق جدول الأعمال الذي يدعي إليه رئيس مجلس الإدارة، وبعد أن يتم غلق باب المناقشة ويقوم رئيس المجلس بطلب التصويت على القرار المقترح يصدر القرار بالأغلبية ويكون على جميع أعضاء مجلس الإدارة مطيعة ومعارضة احترام القرار ويعمل الجميع على تنفيذه .

(3) تلك هي أدبيات العمل في الجمعيات الأهلية وكيفية اتخاذ القرار التي أسسها القانون 149 لسنة 2019 الصادر لتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ولائحة النظام الأساسي .

(4) ما ورد من السادة الأربعة أعضاء مجلس الإدارة في شكل طلب للجهة الإدارية هو رأي لم يعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وكان عليهم عرضه أولاً على مجلس الإدارة لمناقشته ودراسته بعمق لما فيه صالح المشروعات والصالح الحاجزين من خلال الاستشاريين القانونيين والهندسين والخبراء الذين يمكن الاستئناس برأيهم ، وبالقطع لو اقتنع المجلس بما أدلوا به من رأي سيكون قرار المجلس واجب التنفيذ بعد إبلاغه للجهة الإدارية وعدم اعتراضها عليه الأمر الذي لم يتم .

(5) لم ينكر أصحاب الطلبات في طلبتهم أو ما سبق عليها ما يشير لوجود مخالفات أو شبهة مخالفات ارتكبتها مجلس الإدارة بشأن نشاط الإسكان الذين يرغبون في إدارته عن طريق غير أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الذين تحملوا مسؤولية تنفيذ تلك المشروعات ووقعوا على كل القرارات اللازمة لذلك في ظل تحفظ أصحاب الطلبات أو رفضهم لتلك القرارات ليؤمنوا أنفسهم من أي مساهمة توهموها ، ولأسف أن تتزامن طلباتهم بعن يد أغلبية مجلس الإدارة عن استكمال تنفيذ المشروعات مع ما خلصت إليه القضية رقم 258 لسنة 2023 إداري مصر الجديدة التي فصلت فيها جهات التحقيق وهي النيابة العامة ونياحة الأموال العامة وإدارة المسك غير المشروع بخبراء وزارة العدل فيما عرض عليها من تقرير تم اعاده وفق قرار وزيره التضامن الاجتماعي رقم

رقم ..... بتاريخ ..... بتشكيل لجنة من أعضاء الجهاز المركزي للحسابات ومن مقتضى وزارة التضامن الاجتماعي بشأن مشروعات الجمعية وتضمن التقرير ملاحظات عن المشروعات التي تديرها الجمعية وخلص رأي النيابة العامة بحفظ التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوي وأن الصواب قد جانب جهة الإدارة لتكون صك براءة للجمعية ولللمجلس ووسام على المصدر لحسن إدارة الجمعية ومجلس الإدارة يأتي اليوم الأربعة أعضاء مجلس إدارة ليشكلون فيما خلصت إليه التحقيقات .

(6) الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى في الجمعية وأي قرار يخالف قراراتها لا يعتد به ويكون هو والعدم سواء ، وما طلبه السادة الأعضاء أصحاب الطلبات مخالف لقرار الجمعية العمومية في 2018/5/5 التي منحت مجلس الإدارة الحرية الكاملة في إدارة مشروعاتها ، وقرارات الجمعية العمومية المتعاقبة منذ البدء في تنفيذ



المشروعات وأخرها عام 2022 حيث قررت الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة تفويضاً كاملاً لتنفيذ المشروع ونجاحه والتوازن بين جميع الأطراف وحصول كل طرف على حقه . وهم شركة العاصمة الإدارية والحاجزين من أعضاء الجمعية العمومية وغيرهم وأعضاء الجمعية العمومية من غير الحاجزين والمطور العقاري ، ولم تقرر الجمعية العمومية في أي من قراراتها أن يتم إدارة المشروعات عن طريق لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها ، وأي قرار يخالف ذلك يكون باطلاً بل هو والعدم سواء .

(7) السادة الأربعة أعضاء مجلس الإدارة يطالبون بتشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط الإسكان الذي تنفذه الجمعية على حد قولهم ، دون سند قانوني وفي هذا الشأن نشير إلى المواد التالية من القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم ممارسة عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية :-

#### المادة 45

**يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً يوقف الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة وخلق مقارها، وذلك في أي من الأحوال الآتية:**

- (1) مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة.
- (2) ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بممارستها.
- (3) تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموالها، أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- (4) الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بسند قانوني لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال.
- (5) مخالفة أحكام المواد (10، 13، 14، 15، 20، 21، 22، 23، 28) من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة.

فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة خلال المدة المشار إليها تأييد قرارها بالوقف، انتهى أثره القانوني.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف. وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### المادة 47

**تقتضي المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل مجلس إدارة الجمعية، وذلك إذا توافرت أي من الحالات الآتية:**

- (1) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (27) من هذا القانون.
- (2) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبيد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- (3) قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (24، 25) من هذا القانون.
- (4) عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة.



أعمال التشطيب الكامل للوحدات السكنية بمشروع كتلان معتزدين أعضاء الجمعية العمومية الحاجزين عن تلبية طلباتهم حتى لا نزع نشاط الإسكان على حد قول الأربعة أعضاء مجلس الإدارة المتكروين في مخالفت مفتراه قد تصف بالجمعية، وطالما أن موضوع التشطيبات للوحدات السكنية بالمشروع هو المخالفة الوحيدة المدعى بها من قبلهم فإن مصلحة الجمعية ترفى فوق كل اعتبار .

وكل ما سبق يؤكد على عدم مصداقية ونزاهة الأربعة أعضاء مجلس إدارة فيما عرضه فأعرضا لدعيتهم لم يعرضوا على الجهة الإدارية الحقيقية كاملة المتمثلة في كل قرارات مجلس الإدارة وليس بعضها فقط .

وهذا بما سبق

بنيين أن الجمعية لم تخالف القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولم يرتكب مجلس الإدارة ما يخالف بنود المادتين 47 ، 48 السابق الإشارة إليهما والتي حددت على سبيل الحصر الحالات التي تجوز للجهة الإدارية أو من له صفة رفع دعوى قضائية لحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية بل على العكس فقد نجحت الجمعية بقيادة رئيسها ومعها غالبية أعضاء المجلس في تنفيذ المشروع الأول على مساحة 40 فدان وتم تسليم نحو 80% من الوحدات للملاك وخلال شهر سبتمبر الانتهاء من تسليم كامل المشروع ، وجاري تنفيذ المشروع الثاني على مساحة 29.5 فدان رغم بعض الصعوبات المحيطة به حتى قام السادة أعضاء الجمعية العمومية بتقديم شكرو وتقدير لمجلس الإدارة على ما نفذته مطالبين بالاستمرار في النجاح لاستكمال تنفيذ المشروعات ، في الوقت الذي يقف الكثير من المواطنين رافعين لافتات استغثة بالمسؤولين لعدم تنفيذ مشروعاتهم وضياح أموالهم .

وإننا نحذر من أية قرارات أو توجهات من أي جهة من شأنها زلزلة إدارة المشروعات وتعريضها وتعريض أطراف المشروع المتمثلة في شركة العاصمة الإدارية والملاك والمطورين العقاريين ومصالح الجمعية العمومية لمخاطر قرارات غير مدروسة وقد تكون كارثية .

**ثانياً- أما بشأن طلبهم للجهة الإدارية بعدم الاعتداد بأية محاضرات جلسات أو مخاطبات ترد من جمعية نادي الضفادير للتنمية مالم تكن ممهورة بتوقيع السيد أمين عام الجمعية وفق ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للجمعية .**

على سند عدم تمكن السيد / ياسر سعيد السيد / السكرتير العام من أداء عمله

فلاسلف أن يصل السادة الأربعة أعضاء مجلس إدارة إلى أمر الجهة الإدارية بتنفيذ ما يخالف القانون وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى ما يلي:-

1) الثالث ويقرر السيد / ياسر سعيد السيد حبيب بأنه قام بتسجيل كافة محاضرات اجتماع مجلس الإدارة حتى تاريخ 12 فبراير عام 2025 وبتاريخ 19 نوفمبر عام 2025 اجتمع مجلس الإدارة بكافة هيئته وبحضور كل أعضاء مجلس الإدارة وفق الثالث بمحضر الاجتماع لمناقشة جدول الأعمال ، وبالقول تم مناقشة كل بنود جدول الأعمال وأصدر السيد / رئيس مجلس الإدارة بأن يسجل لكل بند من بنود جدول الأعمال رأي كل عضو في البند وإتاحة الفرصة لكل عضو إبداء سبب رايه بالتخفظ أو الرفض وتكوين الأسباب وهو المحضر الذي تم إبلاغه للجهة الإدارية رئيسكم ، ولم يبد أي من السادة أعضاء مجلس الإدارة وخاصة الأربعة أعضاء المجلس ثمة ملاحظات أو اعتراضات أو أي مما ذكره في الخطاب المرفق بكتايكم على أي من المحاضرات

بتاريخ إبلاغها متهمين رئيس المجلس زوراً وبهتاناً ، وعكس ذلك يتمسكون بقراراتها ويطلبون تنفيذها لأنها صادقت هوام ، إلا أن السادة أعضاء مجلس الإدارة الأربعة ولأغراض دعيتهم يدركونها جيداً قد أعطوا عدداً فيما قدموه لإدارتكم واستندوا إليهم من قرارات مجلس الإدارة بأن مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2025/11/19 اتخذ قراراً في البند رقم (4) المتعلق بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على قرار تشكيل اللجنة القانونية والحوكمة والإدارة الرشيدة والتي تم نكر مهام تلك اللجنة وأهمها هو مشاركة حقيقية للأعضاء في إدارة الجمعية والمعرض من الشركات ودراساتها وأعمال التشطيب الكامل للوحدات السكنية بمشروع كتلان بداية من طلب الإدارة ورئيس المجلس ودعم حقيقي لأعضاء الجمعية العمومية ، كما أعطوا عدداً ذكر ما قرره مجلس الإدارة في البند (15) من ذات الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/11/19 المتعلق بالموافقة على المذكورة الموقعة من بعض أعضاء لجان مد الأنشطة بمحافظة الجمهورية نتيجة اجتماعهم برئيس المجلس وجانب من أعضاء مجلس الإدارة أيام 13 و 14 نوفمبر 2025 بموقع مشروعات الجمعية بالعاصمة الإدارية الجديدة والعمل على وضع توصياتهم موضع التنفيذ وكان أهم تلك التوصيات هو إلغاء القرار السابق بإصداره من مجلس الإدارة بتكليف اللجنة الخماسية بتنفيذ عملية التعاقد على أعمال التشطيب الكامل للوحدات السكنية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2025/2/12 على سند فشل تلك اللجنة في تنفيذ أية أعمال خاصة بأعمال التشطيب بل أوقفا تسليم الوحدات السكنية بما أضر بمصالح الجمعية والحاجزين ، مع التأكيد على أن اجتماع المجلس في 2025/11/19 حضره كل أعضاء المجلس وقاموا بالتوقيع على كل القرارات التي صدرت وقدموا ما عن لهم من منكرات تحفظ أو رفض وتم اعتمادها بإرساله للجهة الإدارية في المواعيد المقررة .

(12) وتجدر الإشارة إلى أن مهمة اللجنة الخماسية في اللائحة غير المعتمدة من الجهة الإدارية هو متابعة تنفيذ المشروع وليس تنفيذ أعمال تشطيب الوحدات السكنية للمشروع والتعاقد عليها والفرق كبير جدا بين المهمتين وهو الغرض الذي يقبلون من أجله لأسباب يدركونها .

(13) كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية وفق العقود بينها وبين المطور العقاري في الأصل وبينها وبين الحاجزين بالمشروع هو تسليمهم الوحدات السكنية نصف تشطيب وليس تشطيب كامل مفتاح ، ونظراً لمصاعب الجمة التي يمكن أن يواجهها الحاجزين في المشروع من أعضاء الجمعية العمومية حرروا طلبات لمجلس الإدارة ليتولى الإشراف على أعمال التشطيب الكامل وهو التزام ليس على مجلس الإدارة ، كما أوصت أعضاء اللجنة القانونية والحوكمة والإدارة الرشيدة بضرورة أن يتولى مجلس الإدارة أعمال التشطيب الكامل للوحدات السكنية للمشروع ، وبالقول قامت تلك اللجنة بطلب عروض من الشركات المتخصصة في التشطيبات الكاملة وقاموا بمقابلتهم ودراسة عروضهم وحرروا محضر بذلك ووصلوا لأفضل العروض الفنية والمالية لتشطيب الوحدات السكنية ورفعوا تلك المقررة لرئيس مجلس الإدارة للعرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يلزم ، وحتى تاريخه لم يتم العرض على مجلس الإدارة فاستيق السادة أعضاء المجلس الأربعة لإجهاض تلك الجهود وطلبهم أن يتم ذلك من خلال اللجنة الخماسية الملغية والتي لا تضمن أي خبرات متخصصة في هذا المجال ولم يقوموا بنشاط مماثل من قبل .

(14) كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية وفق العقد الثاني الموقع بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ملتزمة بتسليم المشروع كامل التشطيب داخل الوحدات السكنية وخارجها ودون ذلك لن نستطيع تسليم المشروع لشركة العاصمة الإدارية ولن نستطيع إجراء المطابقات الهندسية ومن ثم لن نستطيع توصيل كافة المرافق للمشروع ما يؤدي إلى تعرض الجمعية لغرامات لا يعلم أحد مقدارها قد تفرضها شركة العاصمة الإدارية على الجمعية .

وإننا في ضوء مكاتبتكم للجمعية وآخرها الكتاب محل هذا الرد العينية على المكاتبات الواردة لسيدانكم من السادة الأربعة أعضاء مجلس الإدارة ( أقلية المجلس) ليس لدينا مانع حال موافقتكم بأن نرفع أيدنا عن كل ما يخص



السابقة علي ذلك المحضر بل تم التصديق واعتماد مجلس الإدارة السابق على المجلس بتاريخ 2025/11/19 وتم التوقيع من كافة أعضاء المجلس على محضر الاجتماع بما لا يجعل مجالاً للشك بأن كافة المحاضر المرسله للجهة الإدارية مطابقة للحقيقة والواقع وبما تم في تلك الاجتماعات.

(2) الثابت أن السيد / ياسر سعيد السيد حبيب الشاكي ممتنع عن القيام بأي من مهام منصبه الواردة بلانحة النظام الأساسي للجمعية عن عمد حيث رفض التوقيع علي محاضر جلسات المجلس لإبلاغها للجهة الإدارية في المواعيد المقررة ولحرص السيد / رئيس مجلس الإدارة علي إنفاذ القانون وبالاستناد لاختصاصاته وسلطاته وأنه الممثل القانوني للجمعية قام بإرسال محاضر اجتماع مجلس الإدارة للجمعية للجهة الإدارية. في المواعيد المقررة لاعتمادها، وذلك لتسيير أعمال الجمعية.

(3) وتجدر الإشارة إلي تعمد السيد سكرتير عام الجمعية عدم التوقيع الخطابيات التي يجب أن يرسلها للجهة الإدارية مرفق بها محضر اجتماع مجلس الإدارة ووصل به الأمر أن امتنع عن أن يقوم بالإجراءات اللازمة مع البنوك التي تتعامل معها الجمعية لوضع توقيعه كتوقيع ثاني على الشيكات الصادرة من الجمعية حال تغيب السيد رئيس المجلس وخاصة لحالات الدعم التي يقدمها النادي لأعضائه وخاصة الحالات المرضية والكوارث على الرغم من إرسال الجهة الإدارية كتابها للبنوك، باعتماد توقيع السيد / ياسر سعيد السيد حبيب كتوقيع ثاني على الشيكات، مما دعي إلي اعتماد توقيع السيد الدكتور محمد عبد العزيز نائب رئيس مجلس الإدارة ليكون توقيع ثاني حتي لا تتعطل أعمال الجمعية ، كما تعمد السيد / سكرتير عام الجمعية عدم تسجيل جلسات مجلس الإدارة في السجل المخصص لذلك لاحتفاظه به خارج مقر الجمعية خلال الأشهر السابقة حتي قام بشراء خزينة بدون قرار من مجلس الإدارة وأغلق علي السجل داخلها دون تسليم السجل للموظف المختص للتسجيل .

وهنا تجدر الإشارة لما يلي:-

**مادة ٤٢: من القانون رقم 149 لسنة 2019**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدورها.

والواضح أن السادة الأربعة أعضاء مجلس إدارة يرغبون في أن يكون قرار المجلس بالأقلية ضارين برأي الأغلبية عرض الحائط مع أهمية الإشارة إلي أن أغلبية المجلس منهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس وأمين الصندوق لذلك لا يحق للسادة الأربعة أعضاء مجلس الإدارة المطالبة بعدم الاعتداد بأية محاضر جلسات أو مخاطبات ترد من جمعية نادي الصقور للتنمية مالم تكن ممهورة بتوقيع السيد أمين عام الجمعية لأن هذا الطلب يعرض كل مصالح الجمعية للتوقف .

أما بشأن ادعاءاتهم الباطلة بأن رئيس المجلس قام بتحرير جلسات لم تتعقد من الأساس وبعضها جاء مغاير تماماً لما تم بالجلسة الفعلية فهو أمر أرفعه لسيادتكم للتحقيق فيه واستبيان الحقيقة ، ومكانه بعد تحقيقاتكم سيكون جهات التحقيق الرسمية وستخذ كل الإجراءات القانونية حيال ذلك .

وبشأن الأربعة أعضاء مجلس إدارة والأسباب التي دعتهم لتقديم طلباتهم لسيادتكم نوردتها فيما يلي:-







٥٦٠٤٤  
٢٠٢٦/١١/٢٦

السيد الأستاذ / عمرو طه بعور

المدير العام بالإدارة العامة لمتابعة شئون الجمعيات ( إدارة المتابعة الإدارية)

تحية طيبة ،،،،، وبعد

بالإشارة إلي كتابكم الوارد للجمعية برقم صادر 2745 بتاريخ 2026/1/11 الوارد لنا عبر البريد المسجل يعلم الوصول بتاريخ 2025/1/19 وطلبكم دراسة الطلبات الواردة من أربعة أعضاء مجلس إدارة الجمعية مجلس الإدارة وهم :-

السيد / ياسر سعيد السيد حبيب ، السيد / محمد نصر الدين إبراهيم ، السيد / مسعد كامل الجمل .  
السيد / حسن محمود محمد

وجاءت طلباتهم كما يلي:

أولاً :- تشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط الإسكان الذي تنفذه الجمعية  
على النحو الوارد  
تفصيلاً بطلبهم المرفق.

ثانياً :- عدم الاعتداد بأية محاضرات جلسات أو مخاطبات ترد من جمعية نادي الصقور للتنمية المالم  
تكن مبهورة  
بتوقيع السيد أمين عام الجمعية وفق ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للجمعية على النحو  
الوارد تفصيلاً بطلبهم  
المرفق.

نتشرف بإحاطتكم علماً أنه بعرض الموضوع على غالبية مجلس الإدارة الخمسة والذي منهم رئيس المجلس ونائبه وأمين الصندوق وعضوين آخرين ، فلقدر رفضوا طلبات الأربعة أعضاء المجلس الألفية شكلاً وموضوعاً مستنكرين مصلحتهم وهم الألفية من تشكيل لجنة إدارة نشاط الإسكان من الجهة الإدارية أو غيرها لمخالفته قرارات الجمعية العمومية ورغبات جماعة المنتفعين بالمشروع فهو مطلب يؤكد على مصلحتهم خلال عامين من تعدد الإضرار بمصالح الجمعية وإشاعة الفتن بين أعضائها وبعترده مطلباً هو والعدم سواء ، لأنه بمثابة التولي يوم الزحف ، والتفزع من المراكب لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية وهذا يدينهم خلال الفترة السابقة .

كما نرفض تماماً تحريضهم لسيدانكم بعدم استلام مكاتبات أو محاضرات جلسات مجلس الإدارة بتوقيع الممثل القانوني للجمعية وهو أمر مخالف للقانون وللائحة النظام الأساسي للجمعية التي نصت في مادتها (37) " يكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقيل الغير ويتولى إدارة مجلس الإدارة ووضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك جميع السلطات والاختصاصات التي تمكنه من حسن إدارة الجمعية عدا الاختصاصات المقررة في هذا النظام لمجلس الإدارة أو للجمعية سواء العادية أو غير العادية "

وخاصة في ظل تعمد السيد / سكرتير عام الجمعية وهو ياسر سعيد السيد حبيب عدم القيام بمهام عمله وفق لائحة النظام الأساسي وتعمد الإضرار بمصالح الجمعية بعدم التوقيع على أي معاملات أو مستندات أو أوراق أو شيكات خاصة بالجمعية .

وأخيراً ، فإن الأمانة التي في اعتنا تجاه الجمعية وأعضائها ومشروعاتها هي ثقيلة حملناها بأمانة وشرف منذ عام 2012 لتاريخه ، ونرجو من سيادتكم عدم الالتفات لأي شكوي للرباعي المذكور لأنهم أصبحوا متفرغين

الشكوي ودائمي الحضور في مكاتب وزارة التضامن الاجتماعي لإشاعة أكاذيب وإدعاءات باطلة على مجلس الإدارة ورئيس المجلس ، ولنعمل وفق القانون أن القرار يصدر بالأغلبية .

تحريراً في 2026/1/26

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يعلاوي

